

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه .

قوله وإن سلم ولده إلى السابح يعني الحاذق ليعلمه فغرق لم يضمه .
هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يضمه في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
واختار القاضي وغيره .

ويحتمل أن تضمنه العاقلة وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

وأطلق وجهين في المذهب .

قال الشارح : إذا سلم ولده الصغير إلى سابع ليعلمه فغرق فالضمان على عاقله السابح .
وقال القاضي : قياس المذهب أنه لا يضمه انتهى .

فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمه قولا واحدا